

## إذا نزل مذى أو غيره هل يلزم الإغتسال؟ للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذا يسأل يقول اذا خرج من الشخص مذى او غيره فهل يجزيه ان يغسل الموضع ام يجب ان يعمم جسده بالماء؟ الخارج من لا يخلو من حالات اما ان يخرج من يا دفقا بشهوة فهذا يلزمته الغسل الكامل. يلزمته الغسل الكامل. والحالة ان يخرج منه - [00:00:00](#)

بتحرك شهوته وخروج المذى يلزم له فقط ان يغسل ذكره وما اصابه المذى من جسده. ويتوضاً وضوء الصلاة ولا يلزمته ان يغسل الغسل الكامل. فكما جاء في الصحيح في المذى قال اغسل ذكرك وتوضأ. اذا خرج المذى من المؤمن - [00:00:20](#)

من من المسلم فانه يغسل ذكره ويتوضاً وضوء الصلاة. اما البول فانه يغسل ايضا ماء البول الذي نزل منه توظأ وضوء الصلاة هذا ما يتعلق بخروج المذى او غيره كالوذى والمنى وما شابه ذلك اما اذا خرج المني بغير شهوة او خرج - [00:00:40](#)

على هيئة انه يخرج منصبه لبرودة او مرض او ما شابه ذلك فلا يلزم الغسل وانما يلزمته فقط الوضوء. فاي لم يخلو السبيلين فهو يدور بين ان يوجب الغسل اذا خرج الميت دفقا بشهوة او يوجب الوضوء كالذى والمنى والوذى والبول فانه يوجب الوضوء - [00:01:00](#)

والذى خاصه يوجب غسل الذكر والله اعلم. وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. قناة

فتاوى الشيخ خالد الفليج - [00:01:20](#)